

لجنة الطير ولو نافلين وكونه اني وضدها وسن
في حيوان غيره والقنأ فممن ارق امة او عبدا
لا سمنوا ولا ملاحه ولا تكلموا وبعجا او كحلا
والحمراض خصي معتق او غير هلخذ او جنبوا وكيف
والعظم والعرف وطول الشفة وعرضها وغلظا وديقة
وناعم الملمس والعناقه والصندورقة والصفافه
وموضع النسب والمقصود جاز وخامر مطلق المذكور
قلت وفي البروق والطروس لا القز فير الدو والملبوس
بلغة يعرف بها عند لان كالحكم في صفاته وذا ان
منضبطا صفاته وان خلط كالخز والشهد وجبن واقط
على الاصع وكذا المتاحي وخر ما جف من الاعناب
والتمر والمخيض عن ما خلا لاني روس وكارع ولا
فيما وجوده يعرف كالامة والفرع واللؤلؤ المستظه
معينا

معينان ادا ما أجسكه ان كان لم يصلح مكان العقده
او كان دامونة توذي وجاز شرط جدي او اركي
لا شرطه الاجود او شرط الردي قلت الردي نوعه لم يبرد
ثم اذا اجود منه ادى فواجب قبوله لا الاردي
ولا بغير وقته والوضع كفي الادا بالعد من تمتع
وجاز قرض ما اجزنا سلمه لا غير لان حل غشيان الامه
قلت وجز الدار في التمه يقرض ولم يسلم وذي ميمه
لمقرض منه بايجاب وذا كمثل افرضت واسلفت خذ
هذا امثل خذه وامر منه فيما تريد ببديل عنه
او قال ملكتك اياه على ان اسرد بدلا ان اقبلا
وملك ما استقرضه القبض ثم الرجوع جائز في القرض
وهو من الردي عليه مكننا ورمثل صورة تعيننا
اما الادا في الوصف الوقت في مكانه فهو كما في السلف